

❖ القرض الحسن

كأسلوب للتمويل في الاقتصاد الإسلامي

ومشكلة تغيير قيمة النقد عبر الزمن

✍ الدكتور/ حسين رحيم.

أ.م. بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

- جامعة الأغواط -

لقد أصبح الائتمان في المعاملات المالية المعاصرة واسع الانتشار، حتى أنه شمل مجالي الاستهلاك والاستثمار على حد سواء، كما أنه لم يعد القرض -بمختلف صورته- محصوراً ما بين الأفراد أو ما بين المؤسسات، بل امتد ليشمل المعاملات ما بين الدول. فإذا كان ذلك واقع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، فما هي أحكام القرض في النظام الاقتصادي الإسلامي؟ وما هو نطاق التمويل عن طريق القرض فيها؟ فهل أن هدف القرض الحسن ينحصر في تمويل الاستهلاك فقط دون الاستثمار؟ وهل ينحصر مجاله في المدى القصير دون المدين المتوسط والطويل؟.

وثمة تساؤلات هامة أخرى ترتبط بموضوع القرض، وعلى وجه التحديد بالقرض النقدي، تطرح نفسها: طالما أن القرض أسلوب من أساليب التمويل، لماذا لم تسمح الشريعة بوجود مقابل لهذا التمويل؟ أليس منح التمويل هو عبارة عن تنازل عن سيولة حاضرة أو تضحية بفرص بديلة لطرف آخر، وبالتالي من حق الممول أن يطلب حقه؟ هل النقد، باعتباره رأس مال، لا يستحق عائداً إلا إذا ارتبط بالعمل أو بالمخاطرة؟ هل منع الفائدة (أو الربا) هو من قبيل صيانة وظائف النقد في التشريع الإسلامي؟ ومن ناحية أخرى، إذا كان الأجل له حرمة (إذا اتفق عليه)، هل يجوز مطالبة المقرض بالتعويض إذا



ما تأخر عن سداد القرض (أو الدين عموماً)؟ وهل هذا التعويض يكون منسوباً إلى الزمن أم إلى المبلغ أم إلى تقديرات أخرى؟.

إننا نعتقد أن نموذج القرض يسمح لنا بفهم واضح لحقيقة النقد في الشريعة الإسلامية ومن ثم فهم وظائفه، كما يسمح لنا أيضاً بوضع النقد في إطاره الصحيح والسبب المباشر، الذي يسمح لنا بهذا الفهم، هو تحريم الربا مهما كانت صورته أو مبرراته وهو ما يعني في الواقع أن المنظور الاقتصادي لنشاط الإقراض في الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافاً جذرياً عن المنظور الاقتصادي المعاصر؛ وهو ما يعني أننا أمام نظامين مختلفين اختلاف الليل والنهار والنتيجة من وراء ذلك هي أننا وبكل بساطة، أمام اقتصاديين: اقتصاد قرض واقتصاد شراكة.

ولذلك سوف نحاول فيما يلي التعرض إلى موضوع القرض، مع التركيز على القرض النقدي باعتباره أهم أشكال القرض، وكذا إلى موضوع الأجل وأهميته في عقد القرض، باعتبار أن الأجل (أو الزمن) وأصل القرض هما الأساس لحساب الفائدة في الائتمان المعاصر وسنبين أنه على أهمية الأجل (أو الزمن) في عقد القرض، على غرار غيره من العقود، لم يجعل له الشارع ثمناً.

1- مفهوم القرض ومحلّه:

1-1- مفهوم القرض:

القرض في الشريعة الإسلامية هو نقل ملكية شيء مثلي إلى المقترض قصد الانتفاع به على أن يرد مثله (أي دون زيادة) وهذا التعريف يدل على أن القرض ليس من قبيل عقود المعاوضات، وإنما هو من جنس التبرعات⁽¹⁾، وأن كل زيادة مشروطة عن أصل

القرض غير جائزة، لأنها ربا. وفي الحديث، على ما أخرجه البيهقي، "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا"⁽²⁾.

وقد عرفه (أي القرض) ابن عرفة بقوله: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة"⁽³⁾ ونقرأ من شرح الدسوقي لهذا التعريف أنه لا يمكن إقراض ما ليس له قيمة (دفع متمول)، ويجب أن يرد مثله (في عوض)، وإلا كان من قبيل الهبة، و(غير مخالف له) أخرج به السلم والصرف، بعد أجل وليس عاجلا (وإلا كان من قبيل مبادلة المثليات)، وأن القرض لا يقتضي دفع عارية لا تحل (كدفع جارية)، فلا يسمى (في حالة كونه عارية) قرضا شرعا بل عارية (لأنها ترد بعينها وليس بمثلها)، وقوله متعلقا بالذمة حال من عوض⁽⁴⁾.

والمتفق عليه بين الفقهاء أن محل القرض (أي الشيء الذي يقع عليه القرض) هو المثليات. أي كل شيء من شأنه أن يصادف مثله، أو ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً يعتد به كما يقول الفقهاء. ذلك أن تفاوت أحاده يعني صعوبة رد مثله، وبالتالي قد يتم رد أدنى منه قيمة أو أكبر؛ فيجوز قرض الخبز عدداً، وكذا البيض ونحوه من المعدودات، في أصح قولي العلماء؛ فإن النبي ﷺ اقترض حيواناً، والحيوان أكثر اختلافاً من البيض⁽⁵⁾، ولكن في حالة قرض المثلي وتعذر إيجاد المثل عند رده، بسبب انقطاعه في السوق أو نحو ذلك، وجب رد قيمته يوم الرد.

1-2- محل القرض في الشريعة الإسلامية:

قسم خروقة محل القرض إلى ثلاثة أقسام هي⁽⁶⁾: النقد، المكيلات والموزونات، الأشياء العينية. وسوف نعتمد هذا التقسيم في شرح أحكام القرض.



1-2-1- النقد: وهو أكثر الأشياء محلا للقرض، وقد تعرض الفقهاء لأحكام الرخص والغلاء في حالة كساده⁽⁷⁾، ذلك أن انقطاع النقد (انعدامه في الأسواق) يجعل المقترض في حالة عذر، ويجب عليه بالتالي رد قيمة ما اقترض⁽⁸⁾.

وتسقط صور الكساد والانقطاع على النقد المعاصر (النقد الائتماني) أيضا⁽⁹⁾، وفي ذلك يذكر قحف عدة صور من بينها⁽¹⁰⁾:

- منع الحكومة التعامل بنقد معين واستبداله بنقد جديد بنفس القيمة، مع عدم وجود القديم في جميع البلدان، ولا عند الصيارفة أو في البيوت؛ مثل الصورة الأولى، مع اختلاف واحد، هو أن قيمة العملة الجديدة تختلف عن القديمة.
- منع التعامل بالنقد القديم، مع وجوده في بلدان أخرى، وعدمه عند الصيارفة.
- منع الحكومة التعامل بالنقد، مع وجوده في بلدان أخرى، وعند الصيارفة، وفي البيوت.

- منع الحكومة التعامل بنقد، مع انعدامه مطلقا.
- فرض نقد جديد مع بقاء القديم في التعامل.
- تغيير الحكومة لقيمة النقد الخارجية، بالنسبة لعملة، أو عملات أجنبية، أي تغيير سعر الصرف للنقد المحلي مقابل العملات الأخرى.
- عزوف الناس عن التعامل بالنقد، وهو موجود في الأسواق.
- ترك الناس التعامل بالنقد، مع وجوده في الأسواق.

وتعتبر الصورة الثامنة أكثر الصور تعبيرا عن كساد النقد، وأكثرها ماثرا للجدل لاسيما في وقتنا الحاضر، بسبب انتشار حالات التضخم المرتفع. وقد نالت هذه الصورة حصة الأسد من الشرح حتى لدى كاتب المقال نفسه (قحف). وحيث أنه سوف نتناول



لاحقا مشكلة تغير قيمة النقد في بند مستقل، فإننا نؤجل مناقشة هذه النقطة الآن حتى لا يحدث التكرار.

1-2-2- المكيلات والموزونات:

يصح شرعا قرض المكيل والموزون، لأنه يصح السلم فيهما فيصح القرض فيهما، وعلى هذا انعقد الإجماع. ويردهما المقترض كما اقترضهما: المكيل مكيلا، والموزون موزونا، كالسلم، إلا أن تتعلق بهما حرفة أو صناعة .. وإذا تعذر رد المثل وجبت القيمة حين تعذر المثل⁽¹¹⁾.

فكل مكيل أو موزون أو معدود (كالنقد أو حبات البيض مثلا) يمكن أن يكون محلا للقرض، ولا يجوز قرض هذه الأشياء ابتداء عن طريق الجزاف كما في المحلى لابن حزم⁽¹²⁾. ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن تأكيد الشرح على "المثل". وحتى تكون الأشياء مثلية يجب أن تكون قابلة للضبط، ويوجد مثلها في الأسواق. والقصد من وراء ذلك هو حماية الحقوق وغلق كل الثغرات التي يحتمل أن تؤدي إلى الظلم وإلى أكل الناس أموالهم بينهم بالباطل ولذلك لم يدخل في محل القرض كل ما هو قيمي، والقيمي في اصطلاح الفقهاء ما لا يدرك بكيل ولا وزن ولا عد وقيل: ما لا يوجد له مثل في الأسواق أصلا، أو يوجد ولكن مع تفاوت كبير يعتد به في المعاملات⁽¹³⁾.

1-2-3- الأشياء العينية:

اختلف الفقهاء في قرض غير المثلي. فعند المالكية يجوز قرض ما يسلم فيه فقط، أي دون ما لا يصح فيه السلم، كدار وبستان وقراب معدن وصائغ وجوهر نفيس فلا يصح فيه القرض⁽¹⁴⁾. وبذلك قال الشافعي⁽¹⁵⁾. وقال أبو حنيفة لا يجوز قرض غير المكيل



والموزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر⁽¹⁶⁾. وقيل يجوز قرضها ويلزم المستقرض برد قيمتها لأن الذي ليس له مثل يضمن بالقيمة، والجواهر كذلك وهذا هو رأي القاضي⁽¹⁷⁾.

وفي الفتاوى: ويجوز قرض المنافع [الخدمات] مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما⁽¹⁸⁾.

2- القرض (الحسن) كاسلوب للتمويل:

إن المفهوم التقليدي والعامي للقرض على أنه مبلغ بسيط من النقد يقدمه الفرد لأخيه قصد تلبية بعض الحاجات الأساسية للحياة، من مطعم وملبس ومسكن وزواج وعلاج، هو مفهوم قاصر في نظرنا. فيتعين إذا تجاوز هذا الفهم إلى اعتبار القرض أسلوب من أساليب التمويل الإنتاجي أيضا، إلى جانب تمويل الاستهلاك. وهو ما يجعل القرض ينتقل من النطاق الفردي إلى النطاق المؤسسي.

ولا ينكر أحد أن القرض مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، وأنه من قبيل التبرع والإحسان، ولكن ذلك لا يتناقض مطلقا مع أن يكون القرض موجه لتمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد نذكر، على سبيل المثال والأهمية، دور القرض في تمويل بعض المشروعات الصغيرة التي يرغب الشباب البطال في إنشائها، فهناك من هذه المشروعات ما يحتاج إلى تمويل كبير، يستحق حتى أن يتم تمويله بالمشاركة أو بالمضاربة. فمثل هذه المشروعات لا يناسبها أكثر من القرض الحسن (أي بدون فوائد).

ويساهم القرض في هذه الحالة في تحقيق مقصد شرعي وتنموي بالغ الأهمية، وهو تحقيق مجتمع الكفاية. ومن الأمثلة الحية على ذلك، في الجزائر، أذكر منحة الشبكة

الاجتماعية التي تمنحها الدولة حاليا للبطالين، والمقدرة بـ 2000 دج شهريا. وهي في الواقع منحة (أي لا ترد). ولكن، كما يبدو لنا، ولغيرنا أيضا، لو تم تحويل هذه المنحة إلى قرض حسن، على أن يستفيد الشاب من تراكم لمدة عشر سنوات دفعة واحدة مسبقة (أي: $2000 \times 12 \times 10 = 240\,000$ دج)؛ وإذا ما اجتمع ثلاثة من هؤلاء الشباب في مشروع واحد يصبح المبلغ المخصص هو $(3 \times 240\,000 = 720\,000$ دج)، لتمكنوا من استثماره، ولو في مشروع صغير؛ وشيئا فشيئا سوف يخرج هؤلاء من دائرة البطالة. وستحول المشروع الصغير إلى مشروع متوسط فمشروع كبير.

كما قد يكون التمويل بالقرض الحسن موجهًا للمؤسسات الكبيرة، لاسيما لتمويل عجوز الخزينة ودورة الاستغلال. وقد كيف عدد من الفقهاء المعاصرين بعض الصيغ في ذلك، ومثالها خصم الأوراق التجارية. وهذا أيضا يندرج في إطار التعاون والتكافل بين البنك وعميله، خاصة وأن البنك يستفيد أيضا من ودائع العميل ويوظفها، باعتبارها تأخذ حكم القرض.

وينبغي أن تلعب الدولة الدور الأكبر في مجال القرض الحسن (من الناحية المؤسسية). وحسب تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، يجب على الدولة أن تمد المحتاجين بالمساعدة دون فرض أية رسوم. بل ويذهب التقرير إلى حد القول بوجوب إلزام الدولة للبنوك بمنح هذه المساعدات في نطاق محدود⁽¹⁹⁾، وهو رأي نراه مبالغ فيه⁽²⁰⁾. ويمكن أن يمتد القرض الحسن في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وذلك حسب طبيعته والغرض منه ومصدره⁽²¹⁾.

ويرتقي أسلوب التمويل المؤسسي بالقرض الحسن إلى المستوى الدولي. فهو يتم فيما بين الدول، كما يتم ما بين مؤسسات تنتمي إلى دول مختلفة. وفي هذا الصدد، يحتل حاليا



البنك الإسلامي للتنمية مكان الريادة؛ فعلى سبيل المثال ورد في تقرير البنك (1418هـ/1997-1998م) ما يلي: منذ أن بدأ البنك عملياته وحتى نهاية عام 1418هـ، تم اعتماد 304 قرض [قرض حسن] لمشروعات بمبلغ إجمالي مقداره 1326 مليون دينار إسلامي (1678 مليون دولار أمريكي)، ولا تشمل العمليات التي تم إلغاؤها، واستأثرت الدول الأعضاء الأقل نمواً بما نسبته 59% من هذا الإجمالي⁽²²⁾.

3- القرض الحسن وشرط الأجل:

وفيما يتعلق بأجل القرض، قال الدسوقي (المالكي): لا يلزم المقرض أن يرد لمقرضه إن طلبه قبل أن ينتفع به عادة أمثاله، ما لم يشترط المقرض عليه رده متى طلبه منه، أو جرت العادة بذلك، وإلا لزمه رده ولو قبل انتفاعه به عادة أمثاله ويجدد السيوطي (وهو من الشافعية) أنواعاً من الديون يكون وجوب دفعها حالاً، ويذكر من ضمن تلك الأنواع القرض، فيقول: "ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالاً، إلا رأس مال السلم وعقد الصرف، والربا في الذمة، والقرض"⁽²³⁾.

وكذلك الأمر في مذهب الإمام أحمد، أي أن القرض لا يحتمل الأجل، ولو بشرط، بل يثبت حالاً؛ يقول ابن قدامة (من الحنابلة): "وللمقرض المطالبة ببذله في الحال، لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالإتلاف، ولو أقرضه تفاريق [دفعلت] ثم طالبه به جملة فله ذلك، ذلك لأن الجميع حال، فأشبهه ما لو باعه بيوعاً حالاً ثم طالبه بثمنها جملة؛ وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً؛ وكل دين حل أجله لم يصبر مؤجلاً بتأجيله... وقال مالك والليث يتأجل الجميع بالتأجيل لقول النبي ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس"⁽²⁵⁾.

ويبدو أن رأي المالكية، في مسألة الأجل، أقرب إلى الواقع، رغم أنه يخالف رأي الجمهور. ذلك أن الذي يقترض مالا إنما لينتفع به. فإذا كان المقترض قد دفع ما اقترض في شراء منزل أو أثاث أو تجهيز مثلا، وطالبه المقرض برد مبلغ القرض قبل الموعد المتفق عليه، فإن المقترض يكون في هذه الحالة، إذا لم يكن ميسورا، أمام اختيارين: إما بيع ذلك المنزل أو الأثاث أو التجهيز، أو الاقتراض - إن أمكن له ذلك - مرة أخرى ومن جهة أخرى. وهذا القرض الثاني يكون في الظاهر لرد القرض الأول، ولكنه في الحقيقة لتمويل المنزل أو الأثاث المشتري.

ولنتصور أن هذا المقرض الثاني جاء أيضا ليطالبه بمبلغ القرض قبل مواعده. كيف يكون موقف المقترض؟ لا شك أنه يكون في حرج وضيق كبيرين. ولذلك فإن مذهب الإمام مالك في هذه المسألة أكثر منطقا وواقعية، إذ لا بد من أجل مسمى في القرض، كنوع من أنواع الديون، ولو أنه من قبيل التبرع، وهو ما يوافق الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكُتِبُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

ومن هنا نقول أن الأجل في عقد القرض - إذا اشترط - يستوجب احترامه والالتزام به، ولكن ينبغي أن يكون الشرط عند العقد وليس بعده، فلا يأتي المقترض بعد مدة من استلام القرض - ولو قصرت - ليشترط على المقرض أجلا، ففي هذه الحالة إذا شاء المقرض قبله وإذا لم يشأ لم يلزمه.

وفي مجال الأجل أيضا تطرح مسألة أخرى وهي مسألة المدين المماطل، وفي ذلك كتب مصطفى الزرقا - منذ سنوات - بحثا منشورا خلص فيه إلى جواز إلزام المدين المماطل غير ذي العسرة ولا عذر مقبول شرعا بتعويض الدائن المظلوم والمتضرر من هذه المماطلة



عن ضرره؛ وقد أيد فريق من العلماء رأيه هذا، وتحفظ آخرون، بينما اعترض البعض الآخر وقد أعاد الزرقا عرض الموضوع من جديد، وتناول فيه اقتراحات وآراء أخرى قد يرتفع بها الخلاف⁽²⁶⁾.

ففي حالة عدم استيفاء القرض في ميعاده من قبل المقرض ينظر في حاله: فإذا كان ذا عسرة (أي مغلوب على أمره) يمهّل، أما إذا كان في ميسرة يلزم بالدفع. ففي الحديث: "أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"⁽²⁷⁾. وإذا ما تأخر عن الدفع مماتلة - بعد المدة المتفق عليها بعد المماطلة - يلزم بدفع غرامة عن مماتلته، ويبدو لنا أن الدائن في هذه الحالة يستحق جزءاً من هذه الغرامة كتعويض عما خسره بسبب المماطلة إذا ما أراد ذلك، سواء من جراء نفقات رفع الدعوى أمام المحكمة، أو نظير ما افتقده من فرص بديلة ضاعت منه بسبب مماتلة المدين إذ أن هذا التعويض لا يمثل منفعة مشروطة، بل هي تعويض لخسائر حقيقية يقدر مبلغها أهل الاختصاص، وقد جاء في الحديث: "لي⁽²⁸⁾ الواجد⁽²⁹⁾ ظلم يحل عرضه وعقوبته"⁽³⁰⁾. قال أحمد ابن حنبل: قال وكيع "عرضه" شكايته، و"عقوبته" حبسه⁽³¹⁾.

وذهبت الحنفية إلى جواز حبس الواجد وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم، وأما غير الواجد فقال الجمهور لا يحبس. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ وقد اختلف هل يفسق المماطل أم لا؟ واختلف أيضاً في تقدير ما يفسق به، والكلام في ذلك مبسوط في كتب الفقه⁽³²⁾ واختلف أيضاً هل يعد فعله (أي المماطل) عمداً كبيرة أم لا، فالجمهور على أن فاعله يفسق كما قال ابن حجر⁽³³⁾.

قال المنيع، بعد أن استعرض مختلف آراء العلماء في مسألة مطل الغني، ومما تقدم يظهر لنا وجه القول بجواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وليه، وإن تضمن عقد الالتزام شرطاً جزائياً لقاء المماطلة واللي بقدر فوات المنفعة فهو شرط صحيح واجب الوفاء به لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" (34).

ولقد أورد مصطفى الزرقا، في البحث الذي أشرنا إليه آنفاً، قواعد عملية لمعالجة المماطلة في سداد الدين مكونة من ست مواد، أعدها عدد من الأساتذة المتخصصين، وقد تم التعقيب عن كل مادة منها (35):

4- انقطاع النقد وكساده، وغلاء قيمته أو رخصها، وعلاقة ذلك بالقرض: إن ارتباط القرض بالمستقبل قد يطرح إشكالات عند التسديد فيما يتعلق بقيمة النقد، فقد يحدث أن ينقطع النقد (أي يصبح غير موجود في الأسواق) أو يتعرض للكساد (أي أنه يبقى موجوداً ولكن الناس راغبون عنه). وهاتان الحالتان تعرفان باصطلاحهما الانقطاع والكساد في كتب الفقه، وقد لا يتعرض النقد لا للانقطاع ولا للكساد، ويظل متداولاً في السوق بصورة عادية، ولكن قيمته تكون قد تعرضت إلى الزيادة أو إلى النقص خلال الزمن الممتد بين منح القرض وتاريخ استحقاقه، وهما الحالتان اللتان تناولهما الفقهاء تحت اسم غلاء ورخص النقد. وسواء في حالة الانقطاع والكساد، أو في حالة الرخص والغلاء، فإن أحد طرفي القرض (المقرض أو المقرض) يكون في وضع صعب. وفي كل الأحوال فإن المقرض، في الشريعة الإسلامية، ليس له أن يطالب إلا بحقه، ولا يجوز طلب الزيادة عن أصل القرض، إذ أن ذلك يعد من الربا المحرم. ولكن ما هو



مدلول "حقه" هذا: هل القيمة الاسمية لمبلغ القرض أم قيمته الحقيقية؟ وبمعنى آخر: هل مفهوم المثل في النقد يعبر عنه بالقيمة الاسمية، أي عدداً، أم بالقيمة الحقيقية؟ وإذا سلمنا بجواز طلب القيمة الحقيقية للقرض: كيف يتم تقدير هذه القيمة بالنسبة إلى النقد المعاصر في ظل غياب المرجعية النقدية للذهب التي كان يستند إليها الفقهاء الأولون؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي في الحقيقة بحثاً مستقلاً، ذلك أنها ترتبط بوظيفة أساسية للنقد وهي وظيفة الدفع الآجل، ومع ذلك سوف نحاول مناقشتها فيما يلي ولو باقتضاب.

5- القرض الحسن وتغير قيمة النقد:

إن أهمية التساؤلات السابقة تبرز أكثر فأكثر في حالات التضخم المرتفع، بمعنى أن حدة المشكلة تتناسب مع ارتفاع وتيرة معدل التضخم. وما يلاحظ في الاقتصاديات المعاصرة الارتفاع المستمر في مستوى الأسعار، أي أنها تتسم بالتضخم "المستمر".

ومن المعروف أن وطأة التضخم تقع بدرجة أكبر على ذوي الدخول الثابتة. كما أنها تقع أيضاً على أصحاب الحقوق المؤجلة؛ وهذه الفئة الأخيرة تنقسم إلى قسمين: فئة تولدت حقوقها عن عمليات تجارية أو استثمارية⁽³⁶⁾ وفئة تولدت حقوقها عن عمليات قروض.

فإذا كان بإمكان أصحاب الحقوق الناتجة عن الاستثمار والتجارة أن يأخذوا معدل التضخم في الحسبان، ولو بشكل تقديري، فيخففون بالتالي من أثر التضخم، ونفس الأمر بالنسبة لأصحاب القروض في النظام غير الإسلامي، حيث يمكن إدراج معدل التضخم ضمن معدل التضخم ولو بشكل ضمني، فإن أصحاب الحقوق المؤجلة في النظام الإسلامي لا يمكنهم ذلك. باعتبار أن كل زيادة عن أصل القرض تعد ربا.



وهكذا، فمشكلة تغير قيمة النقد تطرح أساساً في حالات القروض النقدية. وتشمل هذه القروض الودائع الجارية لدى البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن القروض ما بين الأفراد أو ما بين الأفراد والهيئات.

وفي سبيل مواجهة هذه المشكلة طرحت على بساط النقاش مسألة ربط الديون بالرقم القياسي للأسعار قصد البحث عن مدى شرعيتها، قبل البحث في الطرق الفنية لتطبيقها.

وفي هذا الصدد نذكر الجهود التي قام بها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية⁽³⁷⁾، وكذا الجهود الفردية التي قام بها بعض الفقهاء والباحثين الإسلاميين في الموضوع، ويمكن تلخيص نتائج البحث في ثلاثة آراء:

-القائلون برد المثل؛

-القائلون برد القيمة؛

-القائلون برد القيمة شرط التغير الفاحش.

والحقيقة أن اهتمام الباحث ينبغي أن ينصب على الرأيين الثاني والثالث، وعليهما ينصب الاجتهاد، إذ أن الرأي الأول هو الأصل والمعمول به منذ ظهور الإسلام. ولذلك كان على القائلين برد القيمة (القيمة الحقيقية) تقديم مبررات شرعية لا غبار عليها، باعتبار أن المسألة تتعلق بأساس متين من أسس النظام الإسلامي، وهو تحريم الربا. ومن خلال مراجعة رأي القائلين بالقيمة الحقيقية نجدهم يستندون إلى مبدأ "العدل" باعتباره الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المعاملات المالية في الإسلام، ويرون أن رد المثل لا يحقق العدل، إذ أن رد المثل (أي القيمة الاسمية) في حالات التضخم يوقع المدين في "الربا الحقيقي"، حيث أنه يرد الدين بأقل من قوته الشرائية التي كان ينطوي عليها أثناء العقد.



ورغم أن العدل هو فعلاً ركن تقوم عليه مصالح الدنيا والآخرة، إلا أنه يبقى مفهوماً نسبياً، ولذلك فكل طرف يدعي أنه يتوخى تحقيق العدل وما يراه هو السبيل إلى ذلك، ولذلك فإن مبدأ العدل لا يرقى لأن يكون أساساً للاستدلال الفقهي. فحتى القائلين بـرد المثل يرون أن ذلك هو عين العدل، وأن أخذ الزيادة عن أصل الدين هو الربا الصريح الذي نصت كل الشرائع السماوية، وذلك بغض النظر عن الظروف الاقتصادية.

إن الاختلاف بين الفقهاء الأولين حول مسألة ما تعلق في الذمة إنما يخص حالات الانقطاع والكساد، أما حالة تغير قيمة النقد (الرخص والغلاء)، أو بالأحرى نقص السعر بعد العقد، "فالخلاف فيها بين المذاهب قليل، حيث اتجه جمهورهم إلى الأخذ بلزوم قبول المثل من المدين وإن رخص سعره"⁽³⁸⁾. وبذلك أخذ الفقهاء المعاصرون⁽³⁹⁾.

6- أين الخل؟

إنه يبدو لنا أن تجاهل الفقهاء الأولين لمسألة تغير قيمة النقد ترجع إلى سببين: الأول هو أن الاقتصاديات التي عايشوها لم تتعرض للضغوط التضخمية بالحدة المعروفة في الاقتصاديات المعاصرة، والثاني هو أن النقد الذي كان سائداً هو الذهب والفضة، وهو ما يطلق عليه بالنقدين⁽⁴⁰⁾، ولا شك أن انطواء النقدين على قيمة ذاتية، إضافة إلى ثنيتيهما (أي نقديتهما)، هو ما يميزهما عن النقد الورقي المعاصر القائم على أساس الائتمان. ولذلك فإن السؤال الحاسم الذي كان مطروحاً على الفقهاء المعاصرين هو: هل هذا النقد الورقي هو نقد قائم بذاته يقوم مقام النقدين، أم أنه ليس بنقد فيأخذ بالتالي حكم الفلوس؟

فإذا أخذ النقد الورقي حكم النقدين وجبت فيه الزكاة وخضع لأحكام الربا وأمكن أن يكون رأس مال في السلم وفي القراض (المضاربة)، في حين أنه لا تجب الزكاة في الفلوس ولا تسقط عليها أحكام الربا كما ذهبت إلى ذلك الشافعية⁽⁴¹⁾ كما أنه من المتفق



عليه لدى جمهور الفقهاء اشتراط كون رأس مال القراض من النقد المضروب من الدراهم والدنانير⁽⁴²⁾. وقد جاء في حاشية الدسوقي: "كفلوس لا يجوز قراض بها ولو تعامل بها على المشهور وظاهره ولو في المحقرات التي الشأن فيها التعامل به"⁽⁴³⁾.

ولقد تناول الفقهاء المعاصرون حكم الأوراق النقدية في مجموعة من المؤتمرات، وورد ذلك في الموسوعات الفقهية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية الفردية⁽⁴⁴⁾. وانتهوا إلى أن الأوراق النقدية المعاصرة هي نقود تسري عليها الأحكام الشرعية، فتجب فيها الزكاة ويقع عليها الربا بنوعيه، كما يصح اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربات. ومما كتب يسري في هذا الموضوع: "إن الخطأ الكبير في الواقع هو أننا اعتبرنا أن قيام النقد الورقي بوظيفتي الوساطة في المعاملات وقياس القيم الحاضرة مقام النقدين شرطاً كافياً يكفل له أن نعطيه جميع ما لهما من أحكام فقهية.. ونقول "خطأ كبير" لأن قيام النقد الورقي بهاتين الوظيفتين يعد "شرطاً ضرورياً" لكي يكون نقداً!.

أما الشرط الكافي لاعتبار النقد الورقي بديل كامل للنقدين النفيسين فهو أن يقوم أيضاً بوظيفتي قياس القيم الآجلة ومستودع الثروة بنفس الكفاءة التي كانت لهذين النقدين في الماضي، هذا الشرط الكافي لا يتحقق إلا في حالة استقرار الأسعار (ولا نقول ثباتها بالضرورة) ولكنه بعيد عن التحقيق في ظروف التضخم وخاصة كلما اشتدت حدته⁽⁴⁵⁾. ويستطرد يسري، بعد تفسيره لسبب ذلك⁽⁴⁶⁾، بقوله: "هذا خطأ ينبغي التراجع عنه، ليس دفاعاً عن ربط قياسي ولا عن أي سياسة أخرى، بل لكي نضع أيدينا أولاً على الحقيقة ونؤسس أحكاماً صحيحة عليها"⁽⁴⁷⁾.



وعلينا أن نتساءل: هل الخلل يكمن فعلا في اعتبار النقد الورقي بديلا كاملا للنقدين؟ وهل يجب الرجوع إلى استخدام النقدين حتى نضمن استقرار الأسعار؟ أو بالأحرى: هل الخلل يكمن في النقد أم في الظروف المحيطة بالنقد؟.

وعلى الرغم من أن العامل النقدي يعد بالفعل العامل الرئيسي وراء ظاهرة التضخم في الاقتصاد المعاصر، من خلال الإصدار غير المسؤول للنقد (نقد قانوني ونقد كتابي)، حتى لا نقول أن التضخم ظاهرة نقدية بحتة كما يقول النقديون، وعلى الرغم أيضا من أن التضخم في عصر سيادة النقدين (الذهب والفضة) يرجع أساسا إلى أسباب غير نقدية، ولم تستفحل هذه الظاهرة إلا بعد رواج الفلوس، إلا أنه لا ينبغي أن نغفل عن الحقيقة "الواقعية" المتمثلة في أن العودة إلى نقدية الذهب لم تعد متاحة، ليس فقط بسبب عدم كفاية المخزون العالمي من الذهب لذلك، بل أيضا لأن سوق الذهب أصبحت مجالا واسعا للمضاربات، مما جعل سعره يتقلب تقلب الطائر على حد تعبير شابرا⁽⁴⁸⁾، وهو ما يعني أن قيمته لم تعد تتسم بالاستقرار المطلوب.

فالخيار المتاح إذا هو العناية البالغة بالظروف المحيطة بالنقد. وهو ما يعني عمليا إقامة سياسة نقدية صارمة فيما يتعلق بعرض النقد. ذلك أن الطلب على النقد، في الاقتصاد الإسلامي، يتسم بالاستقرار، بسبب ضالة الطلب المتوقع على النقد بدافع المضاربة (spéculation) ومن المعروف أن المضاربات تعد السبب الرئيسي في عدم استقرار الأسواق، بما فيها سوق النقد.



7- خلاصة:

يمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- أن حكم القرض الحسن هو الندب (أي أنه ليس بواجب حتى للمحتاج إليه)، وهو من جنس التبرع والإحسان (ولذلك وصف بالحسن)، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه التبرع⁽⁴⁹⁾ وأن محله المعدودات والمكيلات والموزونات (أي الأشياء المثلية التي تقبل الضبط)؛

- أن القرض يتعدى نطاق القروض الفردية، ليشمل نطاق المؤسسات والدول. كما يتعدى أيضا نطاق الاستهلاك إلى نطاق الاستثمار؛

- لا يقتصر مدى القروض الحسنة على المدى القصير، بل يشمل أيضا المديين المتوسط والطويل، وذلك حسب طبيعة القرض والجهة المانحة له؛

- أن الأصل في رد القرض هو رد المثل، والمثل يقوم بالقيمة الاسمية حسب جمهور الفقهاء الأولين منهم والمعاصرين، وليس بالقيمة الحقيقية؛

- يجب التمييز بين حالة كساد النقد أو انقطاعه وبين حالة غلاء قيمته أو رخصها. فالحديث عن رد القيمة (وليس رد المثل) يكون فقط في الحالة الأولى. ويمكن اعتبار تقرير السلطة النقدية مرجعا لتقدير حالة الكساد، أما الانقطاع فيتم بقرار من هذه السلطة ذاتها. - في حالة المطل مع اليسر يلزم المدين على السداد مع دفع غرامة عن التأخير كتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن بسبب فقدانه للفرصة الضائعة، فضلا عن مصاريف القضاء.

- إن القول بأن الورق النقدي المعاصر هو السبب في حالة التضخم، وبالتالي فإن الحل يكمن في العودة إلى الذهب، هو حكم بعيد عن الواقع. فالخلل إنما يرجع إلى الإفراط



في الإصدار النقدي بشكليه القانوني والكتابي، وبالتالي ضعف في صرامة السياسة النقدية، إضافة إلى استفحال عمليات المضاربة غير المشروعة، والتي تعد سببا رئيسيا في عدم استقرار الأسعار.

المراجع

- 1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.س.
- 2- فقه المعاملات لابن تيمية، إعداد زهير الكبي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995.
- 3- علاء الدين خروقة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية. دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل. بيروت، ط1، 1982.
- 4- صالح بن زابن المرزوقي، "موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار"، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فبراير-مارس 1997.
- 5- منذر قحف، "كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، رجب 1418هـ/1997م.
- 6- عبد المطلب عبد الرازق إبراهيم همدان، اعتبار الشارع لقيمة المثل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1411هـ/1990م.
- 7- ابن قدامة، المغني، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.
- 8- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، دار الكتب الحديثة، مصر، د.س.
- 9- تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1404هـ/1984م.
- 10- حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1998.
- 11- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 12- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ (1997/1998).
- 13- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ/1983م.



- 14- مصطفى الزرقا: "حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت)، رجب 1418/1997.
- 15- الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1417هـ/1997م.
- 16- الكتاب الجامع لأشغال ندوة "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد وذلك في الفترة 27-30 شعبان 1407هـ الموافق 25-28 نيسان 1987.
- 17- الكتاب الجامع لأشغال ندوة "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات" التي عقدت في مقر البنك بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (ب.إ.ت) ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة 18-22/10/1413هـ (10-14/04/1993).
- 18- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م.
- 19- الشافعي، الأم، ج3، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 20- عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.س.
- 21- هایل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999.
- 22- عبد الرحمن يسري، النقود والقوائد والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
- 23- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1990.

الموامش

- 1- يميز في الفقه الإسلامي بين ثلاثة أنواع من العقود: عقود تبرع وعقود معاوضة وعقود مشاركة.
- 2- أما إذا تكرم المقترض بالزيادة، دون أن تكون مشروطة مسبقا، كان ذلك من باب حسن القضاء، وهو مشروع.
- 3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.س، ص222.
- 4- نفسه، ص222.
- 5- فقه المعاملات لابن تيمية، إعداد زهير الكبي، دار الفكر العربي، بيروت، 1995، ص157.
- 6- علاء الدين خروقة، عقد القرض في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، مؤسسة نوفل - بيروت، ط1،



- 7- كساد النقد: ترك الناس المعاملة به رغم استمرار وجوده.
- 8- واختلفوا في زمن تلك القيمة: هل القيمة يوم القبض أو يوم الرد. والثاني هو الأرجح.
- 9- في حين يرى المرزوقي أن الانقطاع لا يتصور في النقد الورقي لأنه نقد ائتماني (نقد ورقي ونقد كتابي) ليس له قيمة استعمالية وإنما يستمد قوته من ضرب السلطان له وقبول الناس له. أنظر: صالح بن زابن المرزوقي، موقف الشريعة من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فبراير-مارس 1997
- 10- لمزيد من التفصيل حول هذه الصور راجع بحث: منذر قحف، كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)، رجب 1418هـ/1997م، ص 43-54
- 11- تم نقل هذه الفقرة عن: علاء الدين خروقة، م.س، ص 173. وهي فقرة مجزأة إلى أربع عبارات أسند كلا منها إلى صاحبها، وبالتالي إلى أربعة مراجع هي: المبسوط ج 14، كشف القناع، المغني ج 4، الرملي ج 4.
- 12- ابن حزم، المحلى، ج 8. نقلا عن: المرجع السابق، ص 176
- 13- عبد المطلب عبد الرازق إبراهيم حمدان، اعتبار الشارع لقيمة المثل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، القاهرة، 1411هـ/1990م، ص 17.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، م.س، ص 223.
- 15- ابن قدامة، المغني، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، ص 355.
- 16- نفسه، ص 355.
- 17- نفسه، ص 355.
- 18- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 4، دار الكتب الحديثة، مصر، د.س، ص 476.
- 19- أنظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1404هـ/1984م، ص 57.
- 20- نرى أن هذا الحكم يحتاج إلى سند شرعي قوي، لأننا نعلم أن حكم القرض مندوب، كالصدقة، وليس بواجب. (أنظر في ذلك: الشيخ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، ج 1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 1998، ص 173.



- 21- أنظر: محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 113-117.
- 22- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، 1418هـ (1997/1998)، ص 120-121.
- 23- حاشية الدسوقي، م.س، ص 227.
- 24- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ 1983م، ص 329.
- 25- ابن قدامة، المغني، ج4، م.س، ص 354.
- 26- عن ملخص لمقال مصطفى الزرقا: "حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت)، رجب 1418/1997.
- 27- الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة.
- 28- لي من اللي وهو المطل.
- 29- الواجد: الغني من الوجد.
- 30- رواه الخمسة إلا الترمذي.
- 31- الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، دار الحديث، القاهرة، ط4، 1417هـ/1997م، ص 287.
- 32- أنظر: علاء الدين خروقة، م.س، ص 170-178.
- 33- أنظر بحث: عبد الله المبيع "بحث في ظلم الغني وأنه ظلم يحل عرضه وعقوبته" في كتابه: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، ص 391-429.
- 34- نفسه، ص 414-415.
- 35- مصطفى الزرقا "حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م.إ.ب.ت (ب.إ.ت)، رجب 1418/1997.
- 36- تدرج هنا أيضا الحقوق الناتجة عن عقود العمل (الأجور والمعاشات) وعقود التأجير ونحو ذلك مما ينجر عنه دخل ثابت باستثناء الدخول الناتجة بسبب عمليات القروض.
- 37- راجع على وجه الخصوص ندوتي: "ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار" المنعقدة في مقر المعهد بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، وذلك في الفترة 27-30 شعبان 1407هـ الموافق 25-28 نيسان 1987، و"قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشوكات"



- التي عقدت في مقر البنك بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (ب.إ.ت) ومجمع الفقه الإسلامي، في الفترة 18-22/10/1413هـ (10-14/04/1993). وقد جمعت أوراق كل منهما في شكل كتاب.
- 38- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، ص441.
- 39- راجع توصيات ندوتي 1987 و1993 حول الموضوع المشار إليهما سابقا.
- 40- وأما الفلوس فلم تكن تستعمل إلا المشتريات الصغيرة وفي الأجل القصير.
- 41- أنظر كتاب: الأم للشافعي، ج3، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م، ص98.
- 42- أنظر: عبد الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.س، ص215.
- 43- حاشية الدسوقي، م.س.، ص519.
- 44- أنظر تلك المؤتمرات والموسوعات الفقهية وبعض الآراء الفردية في: هایل يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص160 وما بعدها.
- 45- عبد الرحمن يسري، النقود والفوائد والبنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص152-153.
- 46- يرى يسري أن السبب الحقيقي في ذلك يرجع إلى خوف علمائنا الشديد أن يجري الربا في هذه الأوراق النقدية ولا تدفع فيها الزكاة إن لم يفعلوا ذلك.
- 47- المرجع السابق، ص154.
- 48- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1990، ص58.
- 49- الكاساني، بدائع الصنائع، ج7. (في: م.ش. الجندي، م.س)، ص105.

